مـــدى الـكـرمـل
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية

ملفّات مدى

مخطط براڤر | ملف رقم 1، 2013
المحرران: إمطانس شحادة ونديم روحانا.

حيثيّات ولادة قضيّة القرى العربيّة غير المعترف فيها في النقب

الانتهاك المتواصل لحقوق الإنسان

راويـة أبـو ربـيـعـة

حيثيّات ولادة قضيّة القرى العربيّة غير المعترف فيها في النقب

الانتهاك المتواصل لحقوق الإنسان

راويـة أبـو ربـيـعـة [1]

I. القرى العربيّة غير المعترف بها في النقب- خلفيّة تاريخيّة

إنّ وجـود قـرى غـير معـترف بهـا في النقـب يشـكّل حقيقـة طالمـا فضّـل الكثـيرون تجاهلهـا. إنّهـا حكايـة إحدى المجموعـات السـكّانيّة الأكثر اسـتضعافًا في المجتمع الفلسـطينيّ في المناحـي الاقتصاديّة والاجتماعيّـة والسياسـيّة. وهـي حكايـة مواطنـين غـير مرئيّـين، تُعـادل نسـبتهم ربع سـكّان النقب، لكنّهـم يعيشـون عـلى رقعـة لا تتعدّى 3% مـن مسـاحته، وفي صُلبهـا مواطنـون يُحرمـون على نحو منهجـيّ -عـلى مـدار السـنين- مـن الخدمات الأساسـيّة التـي يسـتحقّها النـاس جميعًا.

قبـل عـام 1948، عـاش في النقب مـا يربو عـلى 70 ألف عربـيّ، تجمّع معظمهـم في المنطقة الشـماليّة الغربيّـة مـن النقب، واعتاشـوا في الأسـاس عـلى الزراعـة، والمراعـي، وتربية المـواشي والأبقـار.[2] وتقدّر مسـاحات الأراضي التـي كان عـرب النقب يعيشـون عليها ويسـتصلحونها حتّى العـام 1948 بـِ 2-3 ملايـين دونـم.[3] شُرّد معظـم السـكّان خـلال النكبة، وبحسـب تقديـرات مختلفـة تراوح عدد السـكّان العـرب الذيـن بقـوا في النقب بعـد النكبة بـين 11 وَ 18 ألف نسـمة.[4]

وُلـدت قضيّـة القـرى غـير المعـترف بهـا مـع ولادة دولـة إسرائيـل؛ إذ قامـت هـذه الأخـيرة في مطلع الخمسـينيّات بتركيـزِ مَـن تبقّـى من العرب شـماليّ شرق النقـب.[5] عاش بعضهـم في القـرى التاريخيّة التـي كانـت قائمـة في المنطقـة قبـل قيـام دولـة إسرائيـل، وقـام الحكـم العسـكريّ بالنقـل القسريّ

1. **راويـة أبـو ربـيـعـة**، محامية في جمعيّة حقوق المواطن
يعتمد هذا المقال أساسًا على ورقة موقف موسّعة وشاملة بعنوان «مبادئ للاعتراف بالقرى العربيّة البدويّة في النقب» (لكاتبة هذا المقال)، جرت صياغتها بتعاون مع المؤسّستين التاليتين: بمكوم-مخطّطون من أجل حقوق التخطيط، والمجلس الإقليميّ للقرى غير المعترف بها في النقب. للاطّلاع على الورقة بصيغتها الكاملة باللغة العبريّة، انظروا: http://www.acri.org.il/he/?p=11932
2. أفينوعام، مئير (1999). **التوتّر بين بدو النقب والدولة: السياسات والواقع**. القدس: معهد فلورسهايمر لأبحاث السياسات، ص 7، 20-23، 40-43.
3. حنانيا، بورات (2000). «إجراءات دولة إسرائيل، وبدائل اليسار لحلّ مسألة البدو في النقب، 1953-1960»، **عِيّونيم بِتْكومات يِسرائيل** 10، ص 421-420.
4. المصدر السابق، ص 400.
5. في المنطقة الواقعة بين بئر السبع، وعراد، وديمونا، ويروحام، وهي المنطقة المعروفة باسم «منطقة السياج".

لبعضهم من مكان سكناهم السابق خارج تلك المنطقة.[6]

مـع إجـلاء عـرب النقب عـن أراضيهـم الأصليّة، جـرى الإعلان عنهـا كمناطق عسـكريّة مغلقـة، ومُنع عـرب النقب مـن الدخول إليهـا.[7] عاش عـرب النقب مثـل الغالبية العظمـى للفلسـطينيين في إسرائيل، تحـت الحكـم العسـكريّ حتّى العام 1966. لم يُسـمح للسـكّان بالعـودة إلى الأراضي التابعـة لهم، ولم يُمنحـوا حقـوق ملْكيّـة عـلى الأراضي البديلة التـي حُوّلت إليهـم؛ وعليه فهـم يندرجون تحـت تصنيف المهجّريـن الداخليّـين لسـتّين عامًـا خلت. ولـم تعترف إسرائيـل بحقـوق الملْكيّـة حتّى للسـكّان الذين عاشـوا في منطقة السـياج قبـل عـام 1948، وبقوا في أراضيهـم بعدها.

شـكّل إجـلاء الجمهـور العربيّ في النقـب وتجميعه القـسريّ جزءًا من سياسـة متعمّـدة ابتغت تقليص المسـاحات المعيشـيّة للسـكّان العـرب في النقب، وإجبارهـم على الخوض في غمـار عمليّة تمـدُّن اقترنت بالتنـازل عـن أسـلوب حياتهـم، وثقافتهـم، واقتصادهـم التقليـديّ الـذي اعتمد عـلى الزراعـة وتربية المـواشي. كلّ ذلـك ابتغاء تفريغ مسـاحات واسـعة في النقب، وتحويلها إلى اسـتخدام اليهـود، بما في ذلك لصالـح البلـدات اليهوديّـة التي تسـيطر مجالسـها الإقليميّة عـلى الغالبيّة العظمى مـن فائض الأراضي في النقـب. عـلى هـذا النحـو جـرى إفـراغ نحو 95% مـن مسـاحة النقـب (المنطقـة التي تقـع خارج السـياج) مـن السـكّان العـرب. وُضعـت الأراضي في هذه المناطـق تحت تـصرُّف الكيبوتسـات والقرى التعاونيّـة (الموشـافيم) المُقامـة حديثًـا بغيـة اسـتصلاحها وزراعتها.[8] يعيـش عرب النقـب حاليًّا على نحـو 300-350 ألفًـا مـن الدونمات، وتعـادل 3% فقط من مسـاحة النقـب التي تصـل إلى قرابة 13 مليونًا مـن الدونمات.[9]

في هـذه الأيّـام، يعيـش مـا يقـدَّر بنصـف سـكّان النقـب العـرب في البلـدات السـبع التي أقيمـت بعد انتهـاء الحكـم العسـكريّ، ويسـكن قرابـة 90 ألفًا منهـم (وهم النصف الآخـر) في 46 قريـة. عَشْر من هـذه القـرى تخـوض في هـذه الأثناء عمليّـة الاعتراف وتسـوية أمـور التخطيـط،[10] ولم تحـظَ بعدُ 35

6. حول مسألة ولادة ضائقة القرى غير المعترف بها، ومشكلة سكّانها، انظروا **تقرير اللجنة لاقتراح سياسة لتسوية سكن البدو في النقب برئاسة القاضي (المتقاعد) إليعيزر غولدبيرغ** (في ما يلي: «لجنة غولدبيرغ»)، على الرابط الإلكترونيّ التالي: http://www.moch.gov.il/SiteCollectionDocuments/odot/doch_goldberg/Doch_Vaada_Shofet_Goldberg.pdf
انظروا كذلك: شلومو سفيرسكي، وياعيل حسّون، **2005. مواطنون غير مرئيين: سياسة الحكومة تجاه المواطنين البدو في النقب.** مركز أدفاه، معلومات حول المساواة، العدد 14. موجز التقرير بالعربيّة على الرابط الإلكترونيّ: http://www.adva.org/uploaded/bedouim_arabic_summary.pdf؛ وكذلك : لوسي مئير، **ليسوا على الخارطة، انتهاك الحقوق في الأرض والمسكن في القرى غير المعترف بها في إسرائيل.** Human Rights Watch، على الرابط الإلكترونيّ: http://www.hrw.org/he/node/88492/section/7
7. سفيرسكي وحسّون (انظروا الهامش 6) .
8. **العرب البدو في النقب- تقرير ظلّ.** مقدَّم إلى لجنة الأمم المتّحدة لاقتلاع جميع أنواع التمييز العرقيّ، منتدى التعايش في النقب (2006) http://www.dukium.org/modules/coppermine/albums/userpics/pdf_files/CERD_HEB_web.pdf
9. أبو راس، ثابت (2006). «نزاع الأراضي في إسرائيل: حالة البدو في النقب». **نشرة عدالة الإلكترونيّة** رقم 24: http://www.adalah.org/newsletter/heb/apr06/ar2.pdf
10. تخوض هذه البلدات غمار مسارات مختلفة من الاعتراف والتسويات التخطيطيّة في إطار المجلس الإقليميّ «أبو بسمة». يجدر بالإشارة أنّ التخطيط والتطوير في معظم البلدات لا يتقدّم على نحو مُرْضٍ.

قريـة بالاعـتراف من قبل مؤسّسـات الدولـة، ولم تجرِ تسـوية شـؤونها التنظيميّة أو المحلّيّـة. تجاهلت الخرائـط الهيكليّـة الرئيسـيّة التـي وُضعت للنقب الشـماليّ بحسـب قانـون التخطيط والبناء (سُـنّ في العـام 1965)، تجاهلـت وجـود القـرى العربيّـة في النقب، وضربـت بعُـرْض الحائط حقوقَ السـكّان عـلى الأرض، وأشـير إلى أراضيهـم في الخرائـط بأنّهـا زراعيّـة، أو مُعَدّة لأغـراض أخرى نحـو الصناعة والبنـى التحتيّـة وغيرهـا، وهو ما يَمنـعُ البناء عليهـا. نتيجة لذلك، وقع سـكّان القـرى العربيّة في مأزق يتواصـل حتّـى أيّامنـا هـذه؛ فهـم لا يسـتطيعون الحصول عـلى تراخيـص للبنـاء، وتَعتبر السـلطاتُ المبانـيَ التـي وُلـدوا وترعرعـوا فيها «غـير قانونيّـة»، ويتهدّدها خطـر الهدم وفـرض الغرامات.

بمفهـوم مـا، يمكـن اعتبار سـكّان القرى غـير المعترف بها أناسًـا غـير مرئيّـين؛[11] إذ يُحْـرَم هؤلاء من جميـع الحقـوق الأساسـيّة، وتفتقر جميع البلدات السـبع (المعترف بهـا)، التي تحمل طابعًـا مدنيًّا، إلى البنـى التحتيّـة الحَضَريّـة والاقتصاديّـة اللائقـة،[12] على الرغـم من أنّ عمـر البلدات السـبع المعترف بها قـد بلـغ عشرين عامًـا ونيّفًـا. فقد أهملـت الحكومـات الإسرائيليّـة المتعاقبة هـذه البلـدات وهي تدرج في أدنـى مراتـب العنقـود الاقتصـاديّ الاجتماعيّ في إسرائيـل وتُعَدّ من البلـدات الأكثر فقـرًا.[13] ويعاني سـكّانها مـن الفقـر والبطالة ومن تفـشّي الجريمة، وحالتهـم الصحّيّـة متردّية مقارنة بسـكّان البلدات اليهوديّـة في إسرائيـل. ولـم يعـرض المخطّطـون الإسرائيليّون على السـكّان العـرب بدائل سـكنيّة ذات طابـع زراعـيّ ريفـيّ تتـلاءَم مـع ثقافتهم، عـلى الرغم مـن وجود هـذا النوع مـن البلـدات في إسرائيل (حتّـى في النقب) من خـلال المسـتوطنات الزراعيّة.

حرمـان سـكّان القـرى غيـر المعـترف بها مـن الخدمـات يشـكّل أحـد انعكاسـات سياسـة التركيز، ويشـكّل -في مـا يشـكّل- وسـيلةَ عقـابٍ وضغـط عـلى سـكّان القـرى غـير المعترف بهـا كـي ينتقلوا للعيـش في البلـدات السـبع. ومـا زالـت فكـرة ضرورة تركيـز عـرب النقـب عـلى أقـلّ مسـاحات من الأراضي في منطقـة السـياج تُشـكّل قاعـدة راسـخة للسياسـات الحكوميّـة حتّـى يومنـا هـذا. تبتغي هذه السياسـة تعميق السـيطرة السياسـيّة على البـدو، وتقليص كلفة البنى التحتـيّة والاجتماعيّـة في الأماكـن السـكنيّة،[14] وعزلهـم عن أسـلوب معيشـتهم الريفيّ، وحرمانهـم من الحقوق عـلى الأراضي. في مـوازاة اسـتمرار رفـض الدولة الاعتـراف بقرى البـدو غير المعترف بهـا، تواصل دولة إسرائيل إنشـاء البلـدات اليهوديّـة الريفيّـة (الزراعيّـة) في النقب. حاليًّـا، ثمّة ما يربو عـلى 100 بلـدة يهوديّة في قضاء النقـب، ويبلـغ معدّل السـكّان في كلّ واحـدة منها نحو 300 نسـمة.[15] يضاف إليها عـشرات من مزارع

11. سفيرسكي وحسّون (الهامش 6).
12. سفيرسكي وحسّون (الهامش 6).
13. تقبع البلدات في أسفل سلّم التدريج الاجتماعيّ الاقتصاديّ للسلطات المحلّيّة والبلديّات في إسرائيل. انظروا موقع دائرة الإحصاء المركزيّة (10.11.2010) على الرابط الإلكترونيّ التالي: www.cbs.gov.il/www/publications/local_authorites06/pdf/t02.pdf
14. أفينوعام مئير (الهامش 2).
15. ترتكز البيانات على تحليل لبيانات دائرة الإحصاء المركزيّة ووزارة الداخليّة قامت به المخطّطة نيلي باروخ من جمعيّة «بَمْكوم»، ونُشرت في تقرير

الأفراد التي أقيمت بدون ترخيص، لكن الدولة تعمل على منح بعضها اعترافًا بأثر رجعيّ.

تُشكّل حالة القرى غير المعترف بها في النقب مرآة لسياسات حكومات إسرائيل المتعاقبة. تتعامل هذه السياسات مع البدو «كغزاة»، على الرغم من سكَنِهم على أراضيهم التاريخيّة، وترفض الاعتراف بالقرى غير المعترف بها، وتنظيمها تخطيطيًّا وَ/ أو كسلطة محلّيّة، وكذلك ترفض الاعتراف بحقوق ملْكيّتهم لأراضيهم. هذا الواقع يُفضي إلى انتهاكات عديدة لحقوق السكّان البدو في النقب، نستعرض أبرزها في ما يلي.

II. انتهاك الحقوق الأساسيّة للجمهور العربيّ في النقب

1. انتهاك الحقّ في المساواة

في منهج القضاء الإسرائيليّ، يشكّل الحقّ في المساواة أحد الحقوق المركزيّة وجرى إرساؤه في مكانة دستوريّة. ويلحق الحقّ في المساواة واجب الدولة الامتناع عن ممارسة التمييز الباطل، بما في ذلك واجب ممارسة التمييز المصحّح بغية الوصول إلى المساواة. يسري هذا الواجب على نحو خاصّ في رصد موارد الأرض (وهي موارد محدودة بطبيعتها)، بما في ذلك توزيع استخدامات موارد الأرض التي تقع ضمن صلاحيّات مؤسّسات التخطيط.

يعاني الجمهور العربيّ البدويّ في النقب من التمييز. وقد جرى توثيق غياب المساواة في الكثير من الدراسات والأبحاث، وصودق عليه في قرارات قضائيّة وحكوميّة وفي تقارير مراقب الدولة ووثائق رسميّة مختلفة. يتجسّد أحد أبرز مجالات التمييز ضدّ الجمهور العربيّ في تخصيص موارد الأرض والتخطيط والإسكان.[16] وبينما تقيم الدولة في النقب عشرات البلدات اليهوديّة الريفيّة وعشرات مزارع الأفراد في معظم أرجاء النقب، ما زال السكّان البدو يعانون من سياسة التجميع في شمال شرق النقب، ومن عزلهم عن أسلوب معيشتهم الريفيّ، وحرمانهم من الحقوق في الأرض. يتجسّد هذا التمييز -في ما يتجسّد- في غياب الاعتراف بالقرى البدويّة في النقب، وفي منع الخدمات الضروريّة عن سكّانها -كالماء، والكهرباء، والصحّة، والتعليم.

يجدر في هذا المقام التطرّق إلى تقرير لجنة أور التي أوْلَتْ موضوع الأرض أهمّيّة بالغة، وأوصت الدولةَ بالعمل على تخصيص الأراضي للجمهور العربيّ بحسب مبادئ المساواة والعدل التوزيعيّ.

على موقع «Ynet»: «البدو في النقب؟ لا نعرفهم»، على الرابط الإلكترونيّ: http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3562139,00.html.

16. **تقرير لجنة أور** – لجنة التحقيق الرسميّة لاستيضاح الصدامات بين قوّات الأمن ومواطنين إسرائيليّين في شهر تشرين الأوّل عام 2000 (في ما يلي: «لجنة أور») (2003)، الفقرات 19، 27، 30، 45-31. http://breitman.homestead.com/vaadat-or/

تطرّقت لجنة أور كذلك إلى الجوانب الوجدانيّة التي تُرافق مسألة الأرض والصراع عليها، وحدّدت ضرورة أن تقوم الدولة بتخصيص الأراضي للجمهور العربيّ بحسب مبادئ متساوية كسواه من القطاعات الأخرى.[17] بدورها وضّحت لجنة غولدبيرغ بعض الأمور الجوهريّة المتعلّقة بمكانة الجمهور البدويّ في النقب؛[18] إذ رفضت اللجنة التعامل مع البدو كغزاة، واعترفت بأنّ الحديث يدور عن مواطنين في الدولة وسكّان في النقب، لذا لا ينبغي تجاهلهم، وثمّة ضرورة للتعامل معهم على قدم المساواة كغيرهم من المواطنين، ومراعاة احتياجاتهم، وإشراكهم في إجراءات تحديد مستقبلهم.[19] وحدّدت اللجنة كذلك أنّ السياسات الحكوميّة المعمول بها تجاه الجمهور البدويّ تُجسّد منهجًا غير لائقٍ وغير مُجْدٍ.[20] لكن الممارسات السلطويّة في النقب غالبًا تتجاهل هذه الأمور التي حدّدتها لجنة غولدبيرغ.

من التجلّيات الأكثر وضوحًا لانتهاك الحقّ في المساواة التمييزُ التخطيطيّ المعمول به تجاه البدو. وقد تميّزت السياسات الحكوميّة في كلّ ما يتعلّق بالسكن البدويّ في النقب -وما زالت- بالتمييز التخطيطيّ الصارخ والمتجسّد في الخرائط الهيكليّة التي تُنظّم هذا السكن. وبينما تتميّز السياسات تجاه اليهود بتوزيعهم ونشرهم في الحيّز الجغرافيّ للنقب، تتميّز تجاه البدو بتركيزهم على أصغر مساحة ممكنة، ومن خلال حرمانهم من حقّ العيش في قراهم قانونيًّا، وحقّ المحافظة على أسلوب معيشتهم. وكما ذُكر آنفًا، جرى في البداية تجميع السكّان البدو في النقب في منطقة جغرافيّة محدّدة. في ستّينيّات القرن الماضي، أقيمت البلدات السبع في منطقة السياج، وابتغت حكومات إسرائيل تجميعَ الجمهور البدويّ برمّته داخلها، من خلال تجاهل القرى البدويّة، وإخفاءَها من الخارطة الهيكليّة اللوائيّة الأولى في النقب، وترسيمها باعتبارها مجرّد مناطق زراعيّة. لاحقًا، بفضل التصميم والنضال العنيد لسكّان القرى غير المعترف بها، أضيفت إلى البلدات «الشرعيّة» سبعُ قرى تقع ضمن المجلس الإقليميّ «أبو بسمة»، وتخوض مراحل مختلفة من التنظيم والتسوية والاعتراف.

يشكّل الإحجام عن الاعتراف بالقرى البدويّة التي تقع خارج البلدات السبع محاوَلةً لتحويل الحياة فيها إلى نوع من الجحيم، وذلك من خلال إجراءات فرض وتطبيق قانون التنظيم والبناء على البناء «غير القانونيّ» من خلال الغرامات وهدم المنازل، والحرمان من الخدمات الضروريّة، بما في ذلك الماء والكهرباء والخدمات الصحّيّة والتعليم والرفاه. يبيّن الجدول التالي سياسة التخطيط التمييزيّة في قضاء بئر السبع.[21]

17. **تقرير لجنة أور**، الباب السادس، الفقرة 13.
18. **تقرير لجنة غولدبيرغ**، على الرابط http://www.moch.gov.il/odot/rashut_beduim/Pages/goldberg.aspx
19. **تقرير لجنة غولدبيرغ**، البند 71.
20. المصدر السابق.
21. يهودكين، سيزار (2007). **القرى غير المعترف بها في النقب: الاعتراف ومساواة الحقوق**. ورقة مواقف لجمعيّة «بمكوم»، ص 4، وَ ص 8. على الرابط الإلكترونيّ: http://www.bimkom.org/publicationView.asp?publicationId=116

الجدول 1: بلدات يهوديّة وعربيّة في قضاء بئر السبع

	يهود	بدو
عدد البلدات الريفيّة	112	45
مجموع السكّان الكلّيّ في البلدات الريفيّة	قرابة 34,500	قرابة 80,000
عدد السكّان في البلدة الأصغر	قرابة 50	قرابة 300
عدد السكّان في البلدة الأكبر	قرابة 1,300	قرابة 5,000
معدّل عدد السكّان في كلّ واحدة من البلدات	309	1,740

تتسبّب هذه السياسة التخطيطيّة في انتهاك الحقوق الأساسيّة لسكّان القرى غير المعترف بها وتمس حقّهم في المساواة. عندما ينظر سكّان هذه القرى كيف تتمتّع بلدات يهوديّة أصغر من قراهم بالخدمات الضروريّة التي يُحْرمون منها، فلا مناص من شعورهم بالمذلّة والظلم وبأنّ قيمتهم أدنى من قيمة هؤلاء، وتفاقُم أحاسيسهم الصعبة بسبب المساس بحقوقهم.

انتهاك الحقّ في الكرامة والمأوى والمسكن الملاءَم لأسلوب المعيشة والثقافة

يُعتبر الحقّ في الكرامة أحدَ أهمّ الحقوق الدستوريّة، وقد جرى تكريسه وإرساؤه في قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيّته. تشمل الكرامة الحقَّ في شروط معيشيّة لائقة، والحقّ في المحافظة على الطابع الثقافيّ. للجمهور العربيّ في النقب مميّزات ثقافيّة خاصّة، وبكونه جزءًا من أقلّيّة قوميّة وأصلانيّة، يجب على الدولة ضمان حقّه في الحفاظ على ثقافته وأسلوب معيشته. عندما تبتغي سلطات الدولة -ومؤسّسات التخطيط في طليعتها- فرْضَ أسلوب معيشة مدنيّ على عرب النقب، فهي تبعث برسالة استهتار تجاه أسلوب حياتهم التقليديّ. ومن خلال سياسة عدم الاعتراف بالبلدات الريفيّة، تمنع دولةُ إسرائيل عربَ النقب من مواصلة ممارسة أسلوب معيشتهم هذا. يتعاظم المساس بالكرامة عندما يُطلَب من الجمهور البدويّ التنازل عن أسلوب معيشته، وفي الآن ذاته تقام من حوله عشرات مزارع الأفراد والبلدات الريفيّة والجماهيريّة المفتوحة للجمهور اليهوديّ دون سواه.

أحد إسقاطات عدم الاعتراف بالقرى العربيّة يتمثّل في غياب الخرائط الهيكليّة لهذه القرى، ولذا لا يستطيع السكّان هناك استصدار تراخيص بناء بحسب قانون التخطيط والبناء، ومن ثَمّ فكّل من يبني بيتًا في هذه القرى يُعتبَر مخالفًا للقانون، على الرغم من أنّ بعض هذه القرى كانت قائمة قبل عام 1948. بدل الاعتراف بالقرى العربيّة وتسويتها تنظيميًّا ومحلّيًّا، وتمكين سكّانها من البناء بحسب القانون، تمارس السلطات سياسة هدم البيوت في القرى غير المعترف بها.

رفْض الدولة الاعتراف بالقرى، ومواصلة سياسة هدم المنازل، يرميان إلى ممارسة الضغط على السكّان العرب في النقب كي يغادروا قراهم التاريخيّة وينتقلوا للعيش في البلدات السبع. وعلى الرغم من هذه الضغوط القاسية، لم يوافق سكّانها على الانتقال إلى هذه البلدات، ويواصلون العيش في قراهم على الرغم من الظروف القاسية.

2. عدم الاعتراف بنظام الملْكية البدويّ

على امتداد السنين، استخدم عرب النقب نظامَ ملْكيّة أراضٍ تقليديًّا ومنظّمًا ما زال يعمل بإتقان حتّى أيّامنا هذه، وتتمثّل وظيفته في تنظيم عمليّات البيع وتخصيص الملْكيّة وفضّ النزاعات. تبلور جهاز الملْكيّة التقليديّ في إطار الاستقلال السلطويّ والثقافيّ العربيّ في النقب الذي مورِسَ حتّى مطلع القرن العشرين، وحظِيَ برعاية الحكم العثمانيّ والحكم البريطانيّ.[22] صَنّفت الدولةُ الأراضيَ التي كانت بحوزة العرب حتّى العام 1948 كأراضي «موات» (الأراضي غير المستصلحة، وغير المخصَّصة وغير المأهولة) يُفترض تسجيلها كأراضٍ تابعة للدولة بذرائع عدّة، ومن بينها أنّ هذه الأراضي لم تكن مسجّلة في الطابو على اسم عرب النقب.[23]

أضرّ تصنيف الأراضي كـ «موات» إضرارًا بالغًا بحقوق عرب النقب وبارتباطهم بالأرض. عدم تسجيل الأرض لا يدلّ بالضرورة على أنّ الأرض هي أرض «موات»، وعلى غياب الملْكيّة؛ فعرب النقب لم يسجّلوا أراضيهم في الطابو لأسباب تاريخيّة وثقافيّة (كالاغتراب عن مؤسّسات السلطة، وغياب المعرفة، وغير ذلك). ثمّة سبب مركزيّ آخر في عدم تسجيل الأراضي على أسمائهم يعود إلى وجود نظام ملْكيّة تقليديّ أدار عبر سنين طويلة نظامَ الأراضي في النقب. ووَزّع هذا النظام الأراضي بين المجموعات المختلفة في النقب، ووُزِّعت الأراضي داخل هذه المساحات بين العائلات بحسب الملْكيّة التاريخيّة، أو بحسب اتّفاقيّة بيع تقليديّة («سند») اعترفت بها السلطات العثمانيّة والسلطات البريطانيّة من بعدها. احترم العثمانيّون والبريطانيّون نظامَ الأراضي العربيَّ في النقب؛ ومن هنا فإنّ عدم تسجيل الأراضي في الطابو لا يؤكّد تصنيفها كـ «موات»، ولا ينفي حقّ عرب النقب التاريخيّ على الأرض التي كانت بحوزتهم واستصلحوها لأجيال عديدة.[24]

22. يفتاحئيل، أورن (2010). **رأي خبير في مسألة ورثة سليمان العقبي حول ملْكيّة القسيمة المعروفة بـ «عراقيب 1»**- قُدّم رأي الخبير هذا في إطار إجراء قانونيّ ما زال يأخذ مجراه في المحكمة اللوائيّة في بئر السبع.
23. المصدر السابق. بحسب ادّعاء دولة إسرائيل، بما أنّ البدو لم يسجّلوا الأراضي في العام 1921 بحسب مرسوم الأراضي البريطانيّ، وبما أنّهم (أي البدو) ادّعوا عدم وجود قرى في المنطقة في تلك الفترة، فإنّ جميع الأراضي هي «موات»، وينبغي تسجيلها كأراضٍ تتبع للدولة.
24. المصدر السابق، ص 173.

يشكّل تجاهلُ الدولة المتواصل لحقوق عرب النقب التاريخيّة، وعدمُ الاعتراف بنظام ملْكيّتهم، مساسًا خطيرًا بالسكّان العرب في النقب، وبحقّهم في الملْكيّة والمسكن والمحافظة على أسلوب معيشتهم الذي يرتبط بالأرض على نحوٍ وثيق. كذلك يتعارض هذا التجاهل مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، كما سيأتي تفصيله لاحقًا.

III. التعامل مع عرب النقب مُناقض للمعايير الدوليّة

يتعارض انتهاك حقوق البدو في النقب مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، تلك التي أرْست وكرّست (من خلال مواثيق عدّة) حقوق الأقلّيّات بعامّة، وحقوق الأقلّيّات الأصلانيّة بخاصّة. فقد كُرّس من خلال مجموعة من المواثيق والمعاهدات (وإسرائيل ملتزمة بها) الحقُّ في المساواة،[25] والحقُّ في الملْكيّة،[26] والحقُّ في المسكن،[27] والحقُّ في الحفاظ على الطابع الثقافيّ.[28] لذلك، في حالة السكّان البدو في النقب **نتحدّث عن مساس بحقوق أقلّيّة أصلانيّة:** مجموعة سكّانيّة متفرّدة، ذات مميّزات دينيّة وثقافيّة خاصّة، ترتبط في ما بينها بهياكل اجتماعيّة تقليديّة، ويرتبط أسلوب معيشتها بالمكان والأرض، وتخضع لسلطة حديثة لدولة عصريّة تهدّد ثقافتها وممتلكاتها.[29] حَظِيَتْ الأقلّيّات الأصلانيّة بحماية خاصّة في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان لكونها عُرضَة للتضرّر، ورُسّخت هذه المعايير في الإعلان حول حماية حقوقهم.[30] من هنا، هذا الإعلانُ -وإنْ لم يشكّل جزءًا من القانون الملزِم في دولة إسرائيل- يعكس المعايير الدوليّة حول هذه القضيّة.

تشمل المعايير التي أُرسِيت في الإعلان عن حقوق الأقلّيّات واجبَ عدم إجلاء المجموعات السكّانية الأصلانيّة عنوةً من أرضها أو من مناطق معيشتها، وعدم إعادة توطينها بدون موافقتها الحرّة،

25. الحقّ في المساواة هو أحد أكثر المبادئ أساسيّةً ضمن حقوق الإنسان. يُدْرَج حظر التمييز في الإعلان الدوليّ لحقوق الإنسان، وفي المعاهدة حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة (ICCPR) (1966)، الذي يكرّس في المادّة 2.1 الحقَّ في المساواة، وفي المادّة 26 واجب المساواة في الحماية التي يوفّرها القانون الدوليّ.
26. خصّصت لجنة اقتلاع جميع أشكال التمييز العنصريّ الملاحظة 23 لحقوق الشعوب الأصلانيّة، لا سيّما لارتباط هذه الشعوب بالأرض، ولحقوق الملْكيّة.
27. المادّة 11 من ميثاق الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة تُرسّخ حقّ كلّ إنسان في الحدّ الأدنى من شروط المعيشة، التي تشمل الحقّ في المسكن.
28. المادّة 27 من المعاهدة حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة تُلزم الدول التي تضمّ أقلّيّات عرْقيّة، ودينيّة، أو لغويّة، بأن تمكّن الناس الذين ينتمون إلى هذه الأقلّيّات من ممارسة ثقافتهم، والتمسّك بديانتهم، والمحافظة على شرائعها وفرائضها، واستخدام لغتهم. ودعت معاهدة اقتلاع جميع أنواع التمييز العنصريّ إلى حماية حقّ الأقلّيّات المختلفة -والشعوب الأصلانيّة في طليعتها- بالمحافظة على ثقافتها كمجموعة. الملاحظة العامّة 23 للّجنة تُولِي المحافظةَ على ثقافة الشعوب الأصلانيّة، وعلاقةَ هذه الأقلّيّات بالأرض، والرابطَ الوثيق بين الأرض والمحافظة على ثقافتها وأسلوب معيشتها، تُولِي كلَّ هذه أهمّيّةً خاصّة.
29. *United Nations Declaration on the Right of Indigenous Peoples* – الإعلان الأمميّ حول حقوق الشعوب الأصلانيّة. صادقت عليه في تاريخ 13.9.07 الجمعيّةُ العامّة للأمم المتّحدة. (في ما يلي: «الإعلان حول حقوق الشعوب الأصلانيّة»).
30. المصدر السابق.

والمسبقة والواعية، وبالخضوع لتعويضات كاملة ومنْصفة.[31] فضلًا عن ذلك، يتوافر للسكّان الأصلانيّين الحقُّ في امتلاك الأرض والتمسّك بها، واستخدامها، والسيطرة على الأرض، والموارد التي بحوزتها بفعل الملْكيّة التقليديّة، ويتوافر لها كذلك الحقُّ في استعادة الأراضي والموارد التي سُلِبت منها.[32] وحُدِّد في الإعلان كذلك أنّ على الدول الاعترافَ بالأراضي والمساحات والموارد التابعة للسكّان الأصلانيّين، أو تلك التي بحوزتها، ومنحها الحماية القانونيّة. ينفَّذ هذا الاعتراف من خلال احترام عادات السكّان الأصلانيّين وتقاليدهم، ومنظومات ملْكيّة الأرض المتّبعة لديهم. ويحدِّد الإعلان كذلك وجوبَ توفير الدولة للأفراد الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلانية آليّةً ناجعة للحؤول دون نقلهم القسريّ الذي قد ينتهك حقوقهم كمجتمع محلّيّ.[33] ملاحظة اللجنة 23 من العام 1997 (التي تفسّر المعاهدة الدوليّة لاقتلاع جميع أشكال التمييز) خُصّصت بأكملها لحقوق الشعوب الأصلانيّة، وحدّدت أنّ التمييز العنصريّ ضدّ الشعوب الأصلانيّة بالغ الشيوع، حيث فقد هؤلاء أراضيهم ومواردهم، ويتهدّد الخطر ثقافتهم وهُويّتَهم التاريخيّة.[34]

لجان الأمم المتّحدة المختلفة التي تفحص مدى تنفيذ مختلف الدول لواجباتها بحسب معاهدات حقوق الإنسان تُكرّر مرّة تلو الأخرى تشديدها على انتهاك حقوق السكّان العرب في النقب في الحالة الإسرائيليّة. يمكن القول إنّ عرب النقب يتصدّرون لسنين طويلة جميع تقارير الأمم المتّحدة التي تعالج انتهاكات حقوق الإنسان في إسرائيل. من وجهة نظر القانون الدوليّ، يدور الحديث عن إحدى الوصمات الأساسيّة التي تُعيق تعريف إسرائيل كدولة تحترم حقوق الإنسان. وضع المواثيق والمعاهدات لمعايير دوليّة للدفاع عن حقوق لم يكن محض صدفة، وعلى إسرائيل أن تلتزم بهذه المعايير بسياساتها وأفعالها.

31. المادّة العاشرة من الإعلان حول حقوق الشعوب الأصلانيّة.
32. الموادّ 1 وَ 2 وَ 26 من الإعلان حول حقوق الشعوب الأصلانيّة.
33. المادّة 8(2) (ج) من الإعلان حول حقوق الشعوب الأصلانيّة.
34. المادّة 3 للملاحظة العامّة للّجنة CERD (General Recommendation No. 23: *Indigenous Peoples*, Dated 18/08/97).

خـاتـمـة

عـلى الدولـة أن تتبنّـى مبـادئ حقـوق الانسـان، وقيـادة تطبيقهـا عـلى أرض الواقع، وتغيير سياسـة تجميـع عـرب النقـب عـلى بقـع جغرافيّـة صغـيرة، والامتنـاع عـن تقديـم الحلـول التي تشـمل نقلاً قسريًّـا للسـكّان من أماكـن إقامتهم. عـلى الخطط والحلـول أن ترتكز على مبـادئ المسـاواة، والكرامة، وأسـلوب معيشـة عـرب النقـب وثقافتهـم، وترتكـز كذلك عـلى الاعـتراف بحقّهـم التاريخـيّ وحقوق ملْكيّتهـم عـلى أراضيهـم في النقـب، وإشراكهـم في عمليّـات التخطيـط. إنّ الركيـزة التي يجـب تبنّيها في تقديـم الحـلّ هـي مبـدأ الاعـتراف بجميـع القـرى العربيّـة في النقـب وذلـك بالرجـوع إلى معايـير تخطيطيّـة وموضوعيّـة. عـلى الدولة أن توفّر مجالاً متنوّعًا في أنماط السـكن للسـكّان العـرب في النقب. وفي خلاصـة المقـال، أودّ التشـديد على حقيقـةٍ مُلخَّصُهـا أنّ التجاهـل الحكوميّ لهذه المبادئ سيرسّـخ وضعًـا لا يطاق مـن انتهاك حقوق إحدى أكثـر الفئات السـكّانيّة اسـتضعافًا في البلاد، وسـيزيد حدّة الظلـم، وسـيكون مصيره الفشـل.